وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

# بطاقة تعريفية بالمخطوطات المصورة

**رقم الحفظ:** م ٩ **الموضوع:** الحديث وعلومه - متون الحديث وشروحها

**العنوان :** المحدث الراوي وعناية المستمع والراوي

**المؤلف :** أحمد بن العجمي

**عدد الأوراق :** ٣٠ ق

**المصدر :** مكتبة جامعة إستانبول **الرقم:** ٣٥٠١

**الملاحظات :**

**جهة الورود :** مشتراه من شامل الشاهين سنة ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من على من اصطفاه لخدمة
السنة الشريفة المحمدية برواية الجامع الصحيح
من احاديثها المرفوعة المتصلة الثابتة الصحاح
الجوهرية والصلاة والسلام على عبد الله
وحبيبه ونبيه ورسوله الى كافة البرية
وعلى اله وصحبه المقتبسين من مشكاة مصابيح
انواره السنية وعلى التابعين لهم باحسان
والصدق والاخلاص في النية القاطعين
سلفا وخلفا لوطائد اتصال سلسلة
الاسناد المخصص بهذه الامة المحمدية
والملة الحنيفية رضي الله عنهم وارضاهم
وبواهم من الجنان الغرف العلية وبعد
فيقول العبد العاجز العبد احمد بن العجمي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي هذا ينبوع
للمحدث الراوي وغاية للسامع والقاري
يهدي بكواكبه الدراري لرواية الثلاثيات
من صحيح البخاري فنصصته من ارشاد الساري

المسمى

المسمى من فيض صحيح الباري مفتتحا بحديث انما
الاعمال بالنيات قصدا تاليا الى باب
مفردا اتصال روايتي للجامع الصحيح
بالاسناد الصريح اللامع الصحيح الى
الحافظ ابي الفضل احمد بن حجر العسقلاني
متضمن ذكره في ديباجة الفتح اوضحها
اتصل الطرق واذا لفظا على الروايات
وذكر منتهى الاثبات ولما اراد راجحا
من اسباب التوفيق والهداية والقبول والسداد
في الاقوال والافعال وسائر الحالات
فاقول مسندا لصحيح البخاري عن جمع
من اشهرهم محدث عصره البرهان ابراهيم
اللقاني وفقيه وقته المشهور المعمر ابو الحسن علي
بن محمد المدعو بابن العلامة عبد الرحمن
الاجهوري المالكي والفهامة ابو الحسن علي بن
ابراهيم الحلبي والعلامة المعروف محمد بن احمد الشوبري
والمعمر محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحموي الشهير
والده بالمكي والمعمر المقري سلطان بن احمد
بن سلامة بن اسمعيل المزاحي والمعمر الاصيلي
يحيى الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف
بن شيخ الاسلام زكريا الانصاري والمحدث الفقيه
الشمس محمد البابلي وعلامة العصر ابو الضيا والنور
علي الشبراملسي الشافعية والمحرر البارع سري الدين

الدوري الحنفي سماعاً من لفظ المزاحي من أوله
إلى كتاب الهبة سوى فوت وقراءة للثلاثيات
على الأجهوري والحموي وسماعاً للكثير منه عليهما
وعلى الباقي وأجاز لي منهم كلهم لسائره
متفرقين ح قال اللقاني والحموي والمزاحي
والبابلي أخبرنا الإمام الهمام نجم السنة
أبو النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر
ناصر الدين السنهوري المالكي زاد الحموي
والمزاحي والبابلي والشبراملسي قالوا أنا
المسند المعمر الشهاب أحمد بن خليل السبكي
الشافعي قال هو والسنهوري أخبرنا محدث
محدث عصره النجم الغيطي ح وقال محيي
الدين والسري الدروري أخبرنا المسند
الجمال يوسف بن شيخ الإسلام ح وقال
الحلبي والشوبري والأجهوري أخبرنا به
جمع منهم العلامة الزيادي نور علي الزيادي
عن الشهاب الرملي ومنهم البرهان العلقمي
عن أخيه العلامة الشمس محمد العلقمي شارح
الجامع الصغير ومنهم شيخ الشافعية
الشمس الرملي إجازة قال هو والغيطي والجمال
يوسف ووالده الشهاب والشمس العلقمي

والغيطي والجمال يوسف جميعهم أخبرنا شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري قال أخبرنا به حافظ
الدنيا أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني
قال أخبرنا العفيف أبو محمد عبد الله النيسابوري
قال أخبرنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن أحمد
الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن
حرمي بن مكي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد
بن عمار الأطرابلسي قال أخبرنا أبو مكتوم
بالمثناة عيسى بن الحافظ أبي ذر الهروي
قال أخبرنا أبي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن
أحمد السرخسي وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي
وأبو الهيثم بمثلثة محمد بن مكي الكشميهني
قالوا ثلاثتهم أخبرنا أبو عبد الله محمد
بن يوسف الفربري قال أخبرنا الإمام
الحجة أستاذ الأستاذين أبو عبد الله محمد
بن إسماعيل البخاري قال الحافظ ابن حجر
طريق أبي ذر هذه أفضل الطرق عندنا
قال ورواية الداودي أعلى الروايات
من حيث العدد مع اتصالها بالسماع
أخبرنا بها جمع منهم أبو محمد عبد الرحيم
بن عبد الكريم بن عبد الدائم عبد الوهاب
الحموي وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البعلي
قالوا أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب

الصالحي وست الوزراء بنت عمر بن اسعد بن المنجه
قالا اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك
الزبيدي سماعا قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي قال
اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه
السرخسي قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف
الفربري قال اخبرنا الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري ح قال الحافظ ابن حجر
واخبرنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره
قال اخبرنا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله
الانصاري عرف بابن شاهد الجيش قال اخبرنا
المعمر احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل
بن عبد القوي بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن
بن رشيق والحافظ رشيد الدين ابي الحسين
يحيى بن علي العطار قالوا اخبرنا ابو القسم
هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري
قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات
النحوي السعدي قال اخبرتنا ام الكرام
كريمة بنت احمد بن محمد المروزية قالت
اخبرنا ابو الهيثم الكشميهني قال اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم عبد الله
بن الزبير المكي نسبة الى حميد الاعلى او الى
بطن من قريش توفي سنة تسع عشرة
ومائتين قال حدثنا سفيان بضم السين
المهملة افصح من فتحها وكسرها ابن عيينة
المكي الامام الجليل المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة وهو من اتباع التابعين
كما جزم به النووي وعن فوق السطله
الله ما هي بسبق قلم قال حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري المدني قاضيها
التابعي المشهور المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائة قال اخبرني محمد بن ابرهيم
بن الحارث التيمي بالرفع نسبة الى تيم وهو
تابعي ايضا المتوفى سنة عشرين ومائة
انه سمع علقمة بن وقاص بتشديد القاف
الليثي بالنصب وهو نسبة الى ليث
بن بكر المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان
ذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
تابعيان وصحابيان او ثلاثة من التابعين
في نسق الليث بن بكر المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك
بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب اي سمعت
كلامه حال كونه على المنبر النبوي وهو بكسر الميم

قريش

والقياس فتحها لانه اسم مكان ا واسم اله من المنبر
قال وفي رواية يقول فهي اما حكاية الحال
وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن
السامع تحصيلا وتاكيدا له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخفى ان كلمة سمع
من الافعال الصوتية ان تعلقت بالاصوات
تعدت الى مفعول واحد وان تعلقت بالذوات
تعدت الى اثنين ثانيهما جملة مصدرة بمضارع
من الافعال الصوتية كما اختاره الفارسي
واختار ابن مالك ان تكون الجملة الثانية في محل
حال ان كان المفعول معرفة كما هنا على ما تقدم
وان كان المفعول نكرة فهي صفة قال الزمخشري
في قوله تعالى انا سمعنا كما تقول سمعت
رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف
المسموع لانك وصفته بما يسمع وجعلته
حالا منه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن منه بد او يقول سمعت كلامه
وقال الطيبي الاصل في سمعت قوله رسول الله
رسول الله فاخذ القول وجعل حالا ليفيد
الابهام والتبيين وهو اوقع في النفس من ان يقال
الله وجوز النحاة ان يكون الجملة
بدلا او ثانيا بتاويل المصدر وبقية
البحث مما يتعلق به مذكور في علم الصرف

ان

ان الناصب ورفع الفعل بعد الحرف او جعله بمعنى
المصدر من غير حرف سابك فمن ليس لسماع الذات
المعروفة ومثله ليس يتبين عند المحققين
انما الاعمال جمع عمل وبالنيات قال حفص
كما لها قيل وهو يوهم انهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا
في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط
النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء
لانه مقصود لغيره كستر العورة وكما في
شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وهي
من نوى قصد اي قصد والاصل نوية قلبت
الواو ياء وادغمت وقد تخفف الياء فيكون
من وني اذا ابطأ لان النية تحتاج
في تصحيحها الى ابطاء وتاخر ومعناها عرفا
قصد الشيء مقترنا بفعله الا في الصوم لجواز
الزكاة وهي في الحديث محمولة على المعنى اللغوي
وهو القصد اي عزم القلب لتقرير التقسيم كما في
وجمع باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع
الا باعتبار تنوعه او باعتبار او باعتبار
مقاصد الناوي كقصد الله تعالى او تحصيل
موعوده او اتقاء وعيده وفي معظم الروايات
النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو
القلب على الاصح كما ان مرجعها واحد وهو

وهو الاحد وصف للواحد الذي لا شريك له وانما لكل امرئ
بكسر الدوال الرا والمراد الانسان فتدخل المراة
ما نوى اي بواد الذي نواه او نيته فما موصوله
او مصدريه ولا يحتاج الى عايد لانها حرف
وهذه الجمله مركده لسابقتها تنبيها على سر
الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الخلوص
فمن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال مقصوره
غير منصرفه لان الفها المقصوره للتانيث
وتنوينها لغه شاذه وهي فعلى من الدنو وهو
القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى او لدنوها
من الزوال وهي للارض مع الجو والهوا المدركين
على هذا فالسما وما فيها ليس من الدنيا
او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجوده قبل الدار الاخره قال النووي هنا
هو الاظهر يصيبها يحصلها له وقصدها
او الى امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الروايه
الاخرى قال الزركشي في تحرير العمده عطف
امراة على دنيا من عطف الخاص على العام بدليل
حديث الدنيا متاعها المراة الصالحه وفيه
رد على من زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون
بالواو فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
حكما وشرعا وهذا القدر من تمام الشرط والجزا
وهذا القدر المد يستمر احال مبينه وظاهر

وظاهر

وظاهر كلام النحاة جواز كون ذلك الحال
اما خبرا او صفه في المعنى وكلاهما محوجه
للدليل ووقع هنا في رواية الحميدي حذف
احد وجهي القسم وهو قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الى اخره وثبت ذلك
في البخاري من غير طريق الحميدي وهذا الحديث
مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة لاوله
ورواه غير عمر من الصحابه على نحو العشرين
لكن اتفق على انه لا يصح سندا الا من روايه
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي
وفي هذا الحديث تحقيقات ومباحث كثيره
هذا القدر كاف للطلاب والله الموفق
للصواب ثم شرع في [illegible] من ثلاثيات
وبه قال البخاري في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب العلم حدثنا مكي اسم
علم على صورة المنسوب الى المكه ووهم الكرماني
وفي جعله الالف واللام للمح كما في رواية ابي ذر
حدثنا المكي بالالف واللام وللسكري ابن ابراهيم بن بشير
بفتح الموحده وكسر المعجمه ابن فرقد بفتح الفاء
وسكون الراء وبالقاف ابو السكن [illegible]
وكان مفتيا التميمي البلخي ثقة ثبت حج
[illegible] مات سنه خمس عشره ومايتين
وله تسعون سنه قال حدثنا يزيد من الزياده
غير منصرف للعلميه ووزن الفعل ابن ابي عبيد
بضم العين [illegible] الاسلمي المدني مات سنه ست

سنة ست أو سبع وأربعين ومائة عن مولاه
سلمة بفتح السين واللام بن الأكوع واسم الأكوع
سنان بن عبد الله الأسلمي المدني المتوفى سنة
بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة له في البخاري عشرون حديثا قال
في المصباح الكوع بالضم طرف الزند الذي
يلي الإبهام والجمع أكواع مثل قفل وأقفال والكاع
لغة فيه وقال الأزهري الكوع طرف العظم
الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام وهما
عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق
من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف
فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي
الإبهام يقال له الكوع وهما عظما الذراع والكوع
بفتحتين مصدر من باب تعب وهو اعوجاج
الكوع وقيل هو إقبال الرسغين على المنكبين
وقال ابن القوطية كوع كوعا أقبلت إحدى
يديه على الأخرى أو عظم كوعه فالرجل أكوع
وقد كوعت ومنه سلمة بن الأكوع والأنثى كوعاء
مثل أحمر وحمراء انتهى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
أي كلامه حال كونه يقول من يقل علي ما لم أقل
أصله يقول حذفت الواو للجزم لأجل الشرط
انتهى وتحقيقه أن الجازم وهو من الشرطية
سكن اللام فالتقى ساكنان فحذفت الواو

وهي

وهي عين الكلمة لأجل ذلك وبقيت الضمة دليلا عليها
فالجزم بسبب حذفها وضبطه قوله ما لم أقل أي
الذي لم أقله فليتبوأ مقعده من النار الفاء
فيه جواب للشرط واللام للأمر وهي بالكسر على الأصل
وبالسكون على المشهور أي فليتخذ لنفسه منزلا
يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكنا
مأخوذ من المباءة بفتح الميم وسكون الموحدة
وفتح الهمزة وهو المنزل وكلمة من بيانية
أو ابتدائية أو بمعنى في كما في قوله تعالى
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال
الخطابي ظاهره أمر ومعناه خبر يعني أن الله
يبوئه مقعده من النار وقال ابن بطال
أنه بمعنى الدعاء عليه أي بوأه
الله وقال الطيبي الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ
وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته
بأن يكون معناه من كذب علي فليأمر نفسه
بالتبوء وليلزم عليه قال ففي قوله فليتبوأ
أربع توجيهات انتهى وذكر الحافظ
ابن حجر توجيها خامسا وهو أن ظاهره
أمر ومعناه التهديد ورجح توجيه الخطابي
قال محيي السنة هو أعظم أنواع الكذب
بعد الكذب الكائن على الله تعالى بل قال
أبو محمد الجويني إنه كفر قال الزركشي لكن

ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في تحليل حرام
او تحريم حلال كفر محض وانما الخلاف فيما سوى
ذلك انتهى وكذا من نسب اليه فعلا لم يرد عنه
او وصفه بغير صفته التي هو عليها ككونه
اسود اللون او انه غير قرشي او غير عربي
فانه يكفر ايضا قاله العلامة العبادي في الايات
البينات وينبغي ان يكون من الكذب عليه
رواية الموضوع عند علم وضعه شرعا
بل ربما يكون منه الحكم في كلام مروي عنه غير صحيح
فانه كلام ركيكا والوجه ان الكذب
على غيره من الانبياء وان لم يكونوا رسلا او
فيما يظهر كذلك قال العبادي وينبغي ان الكذب
على الملائكة كذلك خصوصا على مثل جبريل
واسرافيل عليهما السلام الحديث الثالث
وبه قال البخاري باب كم ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة من كتاب الصلاة كم ولها صدر الكلام
استفهامية او خبرية لكن يتعين هنا الاستفهام فهو
مع المضاف اليه في محل كلمة واحدة ومميزها
محذوف تقديره كم ذراع ونحوه وقد قدروا
ما بين المصلي بكسر اللام والسترة تقديره ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي
واحمد حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن
ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة

بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي قال كان جدار
المسجد النبوي عند المنبر هو من ثمة اسم كان
لانه حال مقيد له او للجدار اي الجدار الذي
عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها
بالجيم اي المسافة وهي ما بين منبر المصلى وبين
الجدار او ما بين الجدار والمنبر قاله في الفتح
وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط
القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني
وكادت الشاة ان تجوزها باثبات ان خبر كاد
بان وهو قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التقارض
بالقاف بينهما ومعنى التقارض كما في الاشباه
عن ابن يعيش ان كل واحد من المتقارضين
يستعير من الاخر حكما هو خصيصة ثم ان القياس
ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون منفية كسائر
الافعال عند كثير وعند اخرين يكون مثبتة
وهو المراد هنا ويقويه حديث سهل الساعدي
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر الشاة اي موضع مرورها
وهو بالرفع على ان كان تامة او هو اسم كان
على انها ناقصة والمقدر قدر ممر الشاة

ويبقى خبرها وبالنصب على انه خبر كان واسمها
مقدر اى نحو قدر المسافة او الحجر هذا وقد
زعم قوم ان نفى كاد اثبات الخبر واثباتها
نفى له واستدلوا الذلك بقوله تعالى وما كادوا
يفعلون وقد ذبحوا وبقوله يكاد زيتها يضيء
ولم يضئ والتحقيق انها كسائر الافعال نفيها
نفى واثباتها اثبات الا ان معناها المقاربة
لا وقوع الفعل فنفيها نفى المقاربة للفعل ويلزم
منه نفى الفعل ضرورة ان من لم يقارب الفعل
لم يقع منه الفعل واثباتها اثبات لمقاربة الفعل
ولا يلزم من مقاربة الفعل وقوعه فقولك
كاد زيد يقوم معناه قارب القيام ولم يقم
ومنه يكاد زيتها يضيء اى يقارب الاضاءة
ولم يضئ وقولك لم يكد زيد يقوم معناه لم يقارب
القيام فضلا عن ان يصدر منه ومنه اذا
اخرج يده لم يكد يراها اى لم يقارب ان يراها
فضلا عن ان يراها ولا يكاد يسيغه اى لا يقارب
اساغته فضلا عن ان يسيغه وعلى هذا
الزجاجى وغيره وذهب قوم منهم ابن جنى
الى ان نفيها يدل على وقوع الفعل ببطء
الا ترى وما كادوا يفعلون فانهم فعلوا بعد
بطء والجواب انها محمولة لوقتين وما كادوا
يفعلون قبل ذلك ولا قاربوا الذبح بل انكروا ذلك

اشد

اشد الانكار بدليل قولهم اتتخذنا هزوا
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
باب الثالث ... قال البخارى باب
الصلاة الى الاسطوانة من كتاب الصلاة
اما صاحب المكى بن ابرهيم البلخى قال
حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى
سلمة قال كنت اتى مع سلمة بن الاكوع
الاسلمى فيصلى عند الاسطوانة بقطع الهمزة
بقطع الهمزة المضمومة وضم الطاء المهملة
وهى السارية اى العمود قال الجوهرى
من حجارة او آجر والنون اصلية وهى
افعوالة مثل اقحوانة لانك تقول اساطين
مسطنة وكان الاخفش يقول فعلوانة
وهذا يوجب ان تكون الواو زائدة
والى جنبها زائدتان الالف والنون
وهذا لا يكاد يكون وقال قوم هى افعلوة
ولو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه
لا يكون فى الكلام افاعين ويجمع ايضا
على اسطوانات على لفظ الواحد والمراد
بها فى هذا الحديث السارية المتوسطة فى الروضة
المعروفة بالمهاجرين التى عند المصحف الذى
كان فى المسجد على عهد عثمان رضى الله عنه
قال يزيد فقلت لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم

اراك بفتح الهمزة ابصرك تتحرى تجتهد تختار
وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي صلعم وللاصيلي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة
عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة
وهي بفتح المهملة والنون والزاي مفتوحات
عصا اقصر من الرمح ولها زج في اسفلها
وهو بضم الزاي المعجمة وتشديد الجيم الحديدة
التي تكون في اسفل الرمح وبه قال البخاري
في باب وقت المغرب من كتاب الصلاة ايضا
حدثنا المكي ابن ابرهيم قال حدثنا يزيد
بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى
سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت
الشمس شبه مواراتها واستتارها بالمغيب
بتواري المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر
اعتمادا على فهم قول المغرب ولمسلم عن يزيد
بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب قال الحافظ ابن حجر وقد عزا الحمار
في المتن من نسخ البخاري ذكر هذا الحديث ولم يسم
حتى توارت بالحجاب فاعاد لكلمة الشمس ذكر

ورد ١

بضمرها لدلالة العشي عليها وقد شبه غروبها
بتواري المخباة بحجابها قال المولى سعدي
فهذا استعارة تبعية ولا مانع من كونها استعارة
بالكناية التخييلية كما لا يخفى انتهى وفي امالي
ابن الحاجب ان توارت بالحجاب اما على قولك
سكنت بالبلد على معنى فيه كانها توارت نحو
فيه ويجوز ان يكون حالا والاول اوجه
لانه اذا كان حالا تعلق بشيء محذوف
تقديره مستقرة بالحجاب ولا حاجة
الى التقدير مع وجود ظاهر يغني عنه مع
ان التقدير والاضمار خلاف الاصل فلا يصار
اليه الا لضرورة ولا ضرورة تلجئ الى ذلك
والله اعلم الحديث [illegible] وبه قال
البخاري في باب اذا نوى بالنهار صوما اي
واجبا كان او نفلا هل يصح او لا من كتاب
الصيام حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
على وزن مقعد الشيباني البصري ثقة
ثبت من الطبقة التاسعة مولده سنة
اثنتين وعشرين ومائة عن يزيد بن
ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند
بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي
خيثمة ينادي في الناس يوم عاشورا ان يصم
الخبر وفي اليونينية بسكون النون مع فتحها ولابي ذر
ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون
اللام وبجزم كرها بلفظ الامر للغائب والصيم
مفتوح مخففا اي يمسك بقية يومه حرمة
للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت
انه من رمضان اداوقاة فليصم شك من الراوي
ومن لم يكل فلا ياكل استدل به ابو حنيفة
على ان الفرض يجوز نيته من النهار لان
صوم يوم عاشورا كان فرضا واجيب بان
امساكهم بالصوم وبان عاشورا لم يكن فرضا
عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم
بل في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه
قال النووي المشهور في اللغة ان عاشورا
وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما اي وحكي
ان الجوهري قال في تاسوعا اظنه مولدا وقال
الصاغاني مولد وينبغي ان يقال اذا كان
مع عاشورا فهو حسن [illegible] لاجل الازدواج

وان استعمل

---

وان استعمل وحده فمسلم ان كان البنا غير مسموع
وعبارة القاموس العاشور والعاشورا والعشورا
عاشر المحرم او تاسعه اسمي والاول هو قول
الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وذهب ابن عباس الى التاسع وفي المصنف
عن الضحاك عاشورا يوم التاسع وقيل لانه
مأخوذ من العشر بالكسر من اوراد الابل تقول
العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء
يوم الورود داولا اليوم الذي ترد فيه بعده
وعلى هذا يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله
تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران
وعشرة ايام والمشهور من اقوال العلماء ان عاشورا
عاشر المحرم وتاسوعا تاسع المحرم استدل له
بالحديث الصحيح انه عليه السلام صام عاشورا
فقيل له ان اليهود والنصارى يعظمونه فقال
اذا كان العام المقبل صمنا التاسع فانه
يدل على انه كان صام غير التاسع ولا يصح
ان يعد بصوم قد صامه وقيل اراد ترك العاشر
وصوم التاسع وحده خلافا لاهل الكتاب

وقد نظر لقوله عليه السلام صوموا يوم عاشورا وخالفوا
اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ومعناه
صوموا معه يوما قبله او بعده حتى تخرجوا عن التشبه
باليهود وفي افراد العاشر ولم يكن واجبا
واتفقوا على ان صومه سنة لخبر احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وكذا صوم
يوم عاشورا يوم تاسوعا لخبر لئن عشت الى
قابل لاصومن التاسع والعاشر فمات صلى الله
عليه وسلم قبله والله قال
البخاري باب صوم عاشورا حدثنا المكي بن ابرهيم
البلخي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ الاسلمي
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل وهو هند بن اسما بن حارثة كما في مسلم ان اذن
في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك فان اليوم
يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم
يوم ولم ينوه ليلا انه يجزي بنية نهارا وهذا
بناء على ان عاشورا كان واجبا وقد تقدم البحث
في ذلك والله قال البخاري باب ان احال

دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالات
حدثنا المكي بن ابرهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن
ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم
للميت في النعش وقيل بالفتح كذلك وبالكسر
للنعش وهو فيه وقيل عكسه وقيل هما لغتان
فيهما وان لم يكن عليه الميت فهو سرير وهو من جنزه
اذا ستره وقال ابن فارس لا تسمى جنازة حتى
يشد الميت عليه مكفنا فقالوا صل عليها يا رسول الله
ولم يسم صاحب الجنازة وللترمذي قال صل عليه
وفي حديث جابر عند الحاكم فغسلناه وكفناه وحنطناه و
وضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل
ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عليه
اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل
ان يفتح عليه لا يصلي على مديون تحذيرا عن الدين
وزجرا عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال
فهل ترك شيئا قالوا لا اي لم يترك شيئا فصلى عليه
زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال عليه السلام هل عليه
دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا قالوا
قالوا ثلثة دنانير جمع دينار واصله على المشهور

الفتوح اذا اتى بمدين
لا وفا له قال لاصحابه
صلوا عليه صح

دينار بالتصغير ابدل حرف علة للتخفيف ولهذا
يرد في الجمع والتصغير وهو المنتقل على آخر الاقوال
وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا
وجمع الحافظ ابن حجر بان من قال ثلاثة جبر ا
لكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة
فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال
ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار
ما بقي فصح كلها قال القسطلاني ولعله عليه السلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن
الحال او بغيرها انتهى اقول قوله ثلاثة دنانير
نظير حديث العشر ايات وقد خرجه ابن مالك
على ان التقدير العشر عشر ايات فحذف المضاف
وبقي المضاف اليه على حاله دفعا لما توهمه ظاهر
اللفظ من ان دخول ال على اول المتضايفين العدد
مع تجرد ثانيه كالثلاثة اثواب غير جائز
بالاجماع ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا
صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت
شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم
ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث وقيل عمرو والنعمان ابن ربعي بكسر
المهملة وسكون الموحدة واهمال العين وتشديد
المثناة التحتية الانصاري السلمي بفتحتين

شهد

شهد احدا وما بعدها ومات سنة اربع وخمسين
على الاصح صل عليها يا رسول الله وعلي دينه فصلى
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وتانيث الضمير وتذكيره
باعتبار الجنازة والميت وفي رواية ابن ماجه
من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم
فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة ما صنعت الدينارين حتى كان
اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال
الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث
ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه
ولا مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله
انما لم يذكره لكونه كان كثيرا او لكونه لم يقع
ولم يسم احد من الموتى الثلاثة وقد صحح الجمهور
هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن
ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدره
تركه وان لم يترك وفاء لم يصح ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة واخرجه
النسائي في الجنائز [illegible] وقال
البخاري في باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع من كتاب الكفالة حدثنا ابو عاصم الضحاك

يقول

النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم
العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه
اي الميت دين من زائدة على حد قوله تعالى هل من خالق
غير الله قالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين
الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي
بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين
زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا
ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث
بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به
يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر
في هذا الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان
لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له الرجوع
وبه قال الجمهور باب هل تكسر
الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق من كتاب المظالم
الدنان بكسر الدال جمع دن بفتحها وهو الحب اي الخابية
فارسي معرب وتخرق بضم الفوقية وسكون الخاء المعجمة
والراء مبنيا للمفعول عطفا على تكسر والزقاق جمع زق
بالكسر وهو السقاء من ادم حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد

بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
الاسلمي ابي مسلم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نيرانا توقد يوم غزوة خيبر فقال على ما توقد
هذه النيران باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع
نار والاصل نوران فقلبت عن واو ولابي ذر قال
علام بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال
علام بفتح اللام قبل القاف بحذف الالف وقد تقرر
ان الف ما الاستفهامية تحذف خطا ولفظا
اذا جرت بحرف من حروف الجر نحو فيم [illegible]
عم يتساءلون مم خلق والله اذا وقف عليها
الحقتها السكت في غير القران وان اتى
وعلى حتى اذا اتصلت بها ما الاستفهامية
كتبت بالالف لوقوع اليا خطا قالوا ولابي
ذر فقال على الحمر بضم المهملة والميم جمع حمار
وهو الذكر والانثى اتان وحمارة بالهاء
ويجمع ايضا على احمرة وحمير ويقال حمار
اهلي بالتنوين وجعل الاهلي صفة الانسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس
وهم بنو ادم الواحد انسي وقال ابن الاثير وكان
ابي موسى يرويه على ان الهمزة مضمومة وانه
فاكن هو الذي يالف البيوت والانس وهو ضد الوحشة

صح

والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه الكسر
قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس
بشيء قلت ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية
فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا
فانه مصدر انست انسا بانس انسا وانسة
انتهى وفي التقريب الانس بفتحتين والحجر الانسة
بالكسر وتحرك وانست بالشيء بالكسر وبالفتح انسا
وانسا ضد توحشت وشذ قوله على الا ذي ذر
وسقطت لغيره على السلام اكسروها بهمزة
وصل مكسورة اي لا تقدروا هرقوها بفتح الهمزة
وسكون الهاء فعل امر من اهرق يهرق على وزن
اكرم يكرم واصله اراق يريق ففيه زيادة الهاء
من الهمزة والراء الساكنة وحذف عين الكلمة وهي
الياء بعد نقل حركتها الى الساكن قبلها ولابي ذر
وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية
قبل القاف والهاء مفتوحة فعل امر من هريق
يهريق على وزن دحرج يدحرج واصله اريق
يواريق ابدلت الهمزة هاء في نسخة هذه الثلاث
عند الباوي اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء
بعد من اهراق الماء اذا صبه المضارع منه يهريق
بفتح اوله بانه خماسي الماضي المصدر اهراق
انتهى قالوا استفهاما الا نهريقها بضم النون
وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة قال الامام

السيد

في يهريق لغتان فتح الهاء واسكانها والفتح
افصح واشهر وهو الذي سمعناه من السنة المحررين
وصنا على النحو فيتضمن له تخريجات ثلاثة ولا يجوز
على هذه اللغة اسكان الهاء ولان حذفه لانها صارت
بمنزلة دال يدحرج احدها انه مضارع هراق
المبدلة هاؤه من همزة الثاني انه مضارع هراق
المبدلة هاؤه من الهمزة الثاني انه مضارع اراق
واصله يؤريق بالهمزة مفتوحة بعد حرف المضارعة
ثم ابدلت هذه الهمزة هاء الثالث انه مضارع
اهراق المزيد فيه بعد همزته هاء مفتوحة لما لم
باسكان الهاء على اللغة الاخرى فهو من اهراق الذي
زيد فيها هاء ساكنة بعد الهمزة وهي لغة قليلة نظيرها
اسطاع يسطيع بقطع الهمزة وفتحها في الماضي وضم
اول المضارع وقد ذكر الامام السهيلي فيما فيه
هذه الكلمة وما صارت اليه وكيفية النطق بها وتصاريفها
فذكر فيها خمس لغات اراق وهي الاصل وهراق
وهو فصيح كثير واهراق بسكون الهاء وبالف بعد
الراء واهراق بسكون الهاء وبالف بعد الراء
واهرق بسكون الهاء من غير الف بعد الراء
واهرق بزيادة هاء مفتوحة بين الهمزة من غير
تفسير وجميع تصاريف هذه الكلمة بالهاء فيها هي
الاشهر ان واطال في بيان ذلك وتفسيرها وانكرها

قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب
اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام
لاحتمال تغير حكمها او اوحي اليه بذلك وقال ابن
الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله
فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد
على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت
به الحمر نظيره واذن النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا في المغازي عن ابي النضر عنه قال ابو عبد الله البخاري
عقب هذا الحديث كان ابن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله
بن ابي اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخرج له ابو عبد الله بن ابي اويس المدني صدوق
اخطا في احاديث من حفظه من الطبقة العاشرة
مات سنة ست وعشرين ومائتين يقول الانسية
بنصب الالف والنون قال في الفتح تعبير عن الهمزة
بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح اخيرا على خلافه فلا يبادر
الى انكاره وتعقبه العيني فقال ليس هذا مصطلح
عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب [illegible]

دكل

لعدم البيان فالهمزة ذات حركة والالف مدة
هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء
والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى
على احد انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض
الاعتراض ما ادعى العيني على انكار النقل
وهو موجود وكانه يبادر على نفسه بقلة الاطلاع
مع دعواه الصريحة بانه في هذا لا يخفى انتهى
قلت ولعله اشار بوجود النقل الى ما نص
عليه الجوهري من ان الالف على ضربين لينة
ومتحركة فاللينة تسمى الفا والمتحركة تسمى
همزة فجعله الالف على ضربين دليل على جواز التعبير
عن الهمزة بالالف كالتعبير عن الانسان بالحيوان
واشارة الى ما هو مقرر في كتب العربية من ان
الكوفيين يطلقون القاب الاعراب على البناء
وبالعكس قاله في الهمع والخلاف لفظي لانه عائد
الى التسمية فقط انتهى والمراد بحركات البناء
الحركات الغير الاعرابية كما ذكره الرضي فيشمل
حركة اول الكلمة كضمة قاف قفل وعبارة الجعبري
في شرح الشاطبية في باب الوقف على اواخر
الكلم اطلاق القاب البناء على الاعراب حقيقة
لغوية مجازية اصطلاحية واطلاق القاب
الاعراب على البناء مجاز اصطلاحي وهو كثير في كتب
قدماء النحاة لا سيما الكوفيين انتهى والحديث [illegible]

وبه قال البخاري في صحيحه كتاب الصلح من باب الصلح
في الدية حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله
بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها ثم بها
قال حدثني بالافراد حميد الطويل هو ابو عبيدة حميد بن
ابي حميد بالتصغير فيهما الطويل البصري اختلف
في اسمه على نحو عشرة اقوال من الطبقة الخامسة
ومات وهو قائم يصلي سنة اثنتين او ثلث وسبعين
ومائة قال ابن الاثير وانما سمي بالطويل لطول يديه
ان انسا رضي الله تعالى عنه هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم
حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة
التحتية المشددة [illegible] وهي ابنة النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك
كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم يسم والثنية
من الاضراس الاربع في مقدم الفم ثنتان من فوق
وثنتان من اسفل فطلبوا الارش اي طلب قوم الربيع
من قوم الجارية اخذ الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابي ذر
فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص في هذا الحديث
تفكيك الضمائر بارجاع بعضها الى غير ما يرجع اليه
البعض الاخر للقرينة وفهم المعنى المراد من السياق
واللحاق وذلك ان ضمير الجمع في طلبوا وفي فامرهم
راجع لقوم الربيع وفي فابوا لقوم الجارية وفي فاتوا للقوم
جميعا وقد وقع نظير ذلك في التنزيل في غير ما موضع

ثم ولي قضاء بغداد

فثم مضاف محذوف وطلبوا منهم ايضا الوضع عن الربيع يعني قالوا اخذوا
فابوا اي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش ولا العفو

نبه

نبه عليه محقق المفسرين [illegible] في قوله تعالى الا تنصروه
فقد نصره الله الاية فذكر في الاتقان ان فيها
اثني عشر ضميرا كلها للنبي صلى الله عليه وسلم
الا ضمير عليه فلصاحبه كما نقله السهيلي عن الاكثرين
لانه صلى الله عليه وسلم لم تزل السكينة عليه وضمير
سكينته المجرور وجعل لله تعالى ومن ذلك قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال ابن الكمال الاول والثاني والرابع
من الضمائر المذكورة راجع الى الايصاء الواقع
من المحتضر والثالث منها راجع الى التبديل
او الى الايصاء المبدل باعتبار وصفه انتهى
ومن ذلك قوله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله
وتعزروه وتوقروه وتسبحوه الهاء في وتسبحوه
لله تعالى واما في تعزروه وتوقروه فقيل لله
ايضا واختاره الزمخشري لئلا يختلف الضمائر
والجمهور على انها للنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا اختار كثير من القراء الوقف على قوله
وتوقروه قال الامام السبكي فقال انس وهو
بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم
يوم احد المنزل فيه رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها بنا المضارع على [illegible]

قال البيضاوي لم يرد به الرد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والانكار لحكمه وانما قال
توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى
خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء
مرضاته وفي شرح المشكاة له في قوله والذي
بعثك ليس رد الحكم بل هو نفي لوقوعه وقوله
لا يكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له
عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله
ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو
عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها
ابدا والله لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين
بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد
الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم فقال ولا بوي دية
والوقف والاصلح فقال يا انس كتاب الله القصاص
مرفوعا على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على
حذف المضاف واشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى
والسن بالسن ان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح
وروي كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب
الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اي القصاص
واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي [illegible] وعفوا الربيع

١٧

وفي نسخة كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
عن الربيع قال في الفتح فتركوا القصاص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره قال في التقريب بررت في القول واليمين بالكسر
ابر برورا صدقت فيهما وقال الصغاني بررت
والدي وبررت قسمي بالفتح لغة في بررت بالكسر
وابره امضى يمينه على البر وقضى عهده فلا يحنثه
وقيل معناه لو دعا الله لاجابه انتهى والحديث
اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجه [illegible]
وبه قال البخاري في كتاب الجهاد في باب [illegible]
البيعة بيع الموت في الحرب ان لا يفروا
وقال بعضهم على الموت حدثنا المكي بن ابراهيم
بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
بالحديبية تحت الشجرة قال ابن الاثير المبايعة
عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كان كل واحد
من المتبايعين باع ما عنده لصاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ثم عين
الاطلاق الشرعي مما لم يعهد ولا في ذا الا طلب نجح

ينبغي ان [illegible] المسلمين [illegible] اصحابنا

الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلوة
والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت بايعت
رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى وهو
وهو مصدر او حال فبايعته الثانية مفعول مطلق
موكد لعامله وانا بايعته مرة ثانية لانه كان
شجاعا باذلا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا
حتى يكون بذاله لنفسه عن رضى متاكدا وفيه
دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس
فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية
قاله ابن المنير قال يزيد بن ابى عبيد فقلت
اى لسلمة بن الاكوع يا ابا سلمة هى كنية سلمة
على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع
على الموت اى على ان لا نفر ولو متنا وفى صحيح
مسلم على ان لا نفر قال الترمذى معنى الحديثين
صحيح بايعه جماعة على الموت واخرون قالوا
انا لا نفر اى ولحق فى العدو والمعنى واحد
وهو انهم لا يفرون حتى يموتوا او ينصروا وكان
المسلمون الفا واربعمائة على الاصح وقيل الفا
وخمسمائة وخمسة عشر وقيل الفا وستمائة وصلح
الحديبية وهى بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء وتشديدها
قرية ارسل المشركون يصدونهم عن مكة فارسل النبى
صلى الله عليه وسلم اليهم انا لم نات لقتال احد

احد

احد انما جئنا لنطوف بهذا البيت فمن صدنا
قاتلناه وارسل عثمان بن عفان فلما جاءهم اخبرهم
قالوا ان كان هذا امرا ولا يدخلها علينا العام
وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل
فدعا المسلمين الى بيعة الرضوان وبايعهم تحت الشجرة
وبايع لعثمان فضرب بشماله على يمينه لعثمان وقال
ان هذه حاجة الله وحاجة رسوله
وقد جاء لفظ ايضا فى هذا الحديث وفى حديث
اخر ذكره البخارى فى الجمعة وهو قول عمر
للوضوء لعثمان رضى الله عنه ايضا وقد تكلم
على غرابته ايضا وعلى مثل هذا التركيب وقد توقف
ابن هشام فى غريبها وعلى مثل هذا التركيب فقال
واما قولهم وقال ايضا فاعلم ان ايضا مصدر
آض يئيض بمعنى رجع فيكون تاما قال صاحب
المحكم واض الى اهله رجع وكذا قال ابن السكيت
وهذا هو المستعمل مصدره هنا والثانى صار فيكون
ناقصا عاملا عمل كان ذكره ابن مالك وانتصاب
ايضا فى المثال المذكور ليس على الحال من ضمير
قال والذى يظهر انه مفعول مطلق حذف
عامله او حال حذف عاملها وصاحبها انتهى
وفى ذلك كلام طويل للداعى وللرضى اسهى
انتهى وبه تم الثانى من كتاب

انصاما من ورا العدو فنادى باعلا صوته
يا صباحاه اي اغيثوني وقت الصباح اي وقت
الغارة حتى يسمع الناس بضم المثناة التحتية
من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد
مصغرا من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع
انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كوني ذاهبا
نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي
على بريد من المدينة من طريق الشام حتى اذا
كنت بثنية الغابة هي كالعقبة في الجبل لقيني
غلام لعبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري احد
العشرة اسلم قديما ومناقبه شهيرة مات سنة
اثنتين وثلاثين ولم يسم الغلام ويحتمل انه
رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت له ويحك كلمة ترحم لمن وقع في هلكة
لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح والتعجب وهي
منصوب على المصدر وقال الخليل هي في موضع
رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما املحه
ولم اسمع على بنائه الا ويح وويه وويل وويك
وويس قال المبرد ان اضفت لم يكن الا النصب
لانها مصادر وان افردت فانت مخير بين النصب
والرفع اما النصب فعلى الدعاء واما الرفع فعلى قولك

بثت

ثبت له ويح له شي مستقر فويح مبتدا والخبر
ما بك ما استفهامية مبتدا وبك خبره والمعنى
شي كاين بك قال اخذت بضم الهمزة اخرجها
وقيدت ساكن مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخذنا باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف فبعد الالف
حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها
لقوح لقيح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة
بالفتح ايضا وهي الناقة ذات لبن لحلبة وكانت
اللقاح ترعى بالغابة وكان فيها ابن عيينة مصغرا
بن حصن الفزاري قلت من اخذها قال غطفان
بغين معجمة فطا مهملة مفتوحتين وفزارة بفتح
الفاء والراي قبيلتان من العرب فصرخت بثلاث
صرخات جمع صرخة بالفتح والسكون وقد تحرك
المجموع بالالف والتا اذا كان اسما ثلاثيا
العين غير معتلها ولا مدغمها لزم فتح عينه
اذا كان اسما نحو سجدة وسجدات وان كان صفة
امتنع نحو ضخمة وضخمات بالسكون فيهما اسمعت
ما بين لابتيها اي لابتي المدينة التي البستها الحرة
وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب
مثل قارة وقار وقور والفها منقلبة عن واو
اني يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد
المهملة والموحدة وبعد الالف حا مهملة فالف فهاء

مضمومة وفي الفرع سكونها وكذا في أصله هاء
مستغاث ولا ألف للاستغاثة والهاء للسكت
وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح
وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت
في الوصل وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون
وقال القرطبي هاء ونها ساكنة وهو منسوب المنادى
المستغاث وليس هو معناه للإعلام بهذا الأمر المهم
الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة تقولها المستغيث
ثم اندفعت بسكون العين أسرعت في السير وكان
ماشيا على رجليه حتى ألقاهم أي حتى لقيهم ففيه
التعبير عن الماضي بالمضارع وقد أخذوها
فجعلت أرميهم بالنبل وأقول مرتجزا أنا
ابن الأكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد
الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما أي
اليوم يوم ولأبي ذر بنصب اليوم المعروف
أي يوم هلاك وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه
وكل من ينسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع
وفي المثل لئيم راضع وأصله أن رجلا كان لعاله
طرف صنعة لئلا يمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف
صوت الحلب وكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء
فعل ذلك أو لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع
كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم يعرف
من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره

استنقذت

استنقذت منها ما بأيديهم من السرح وأخذت
بأعناق القوم وانسرح بهم حملوا المال السايم
فقال عليه السلام ملكت فاسجح أي قدرت عليهم
فاسمح بهم وهو في الأصل احراز فاسجح
بهمزة قطع مفتوحة وسين مهملة ساكنة
وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق وحسن
العفو ولا تأخذ بالشدة أن القوم بغطفان
وقراه يقرون بضم الياء التحتية وسكون
القاف والواو بينهما راء مفتوحة أخرى
أي يضافون في قومهم يعني أنهم وصلوا
إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة في البعث في أثرهم لأنهم لحقوا
بأصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان
فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا
فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها
وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث أنه
أخبر بذلك فكان كما قال وفي بعض الأصول
من البخاري يقرون بفتح أوله وضم الراء
أي رزق لهم فإنهم يضيفون الأضياف
فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم
وإنابتهم قال في المصابيح قريت الضيف أقريه
من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم
القرا مثل سلام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي

ملكت فاسجح صح

يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء
ولابي ذر من قومهم واخرجه ايضا في المغازي
وكذا مسلم الحديث الثاني عشر روايه قال
البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب البخاري المناقب حدثنا عصام بن
خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة
ابو اسحق الحمصي الحضرمي صدوق من التاسعة
مات سنة اربع عشرة على الصحيح قال حدثنا حريز
بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون
التحتية بعدها زاي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة
بعدها موحدة ثقة ثبت رمي بالنصب من صغار
التابعين من الطبقة الخامسة مات سنة ثلاث
وستين ومائة وله ثلاث وثمانون سنة انه سال
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال في التقريب
ولابيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة
ست وتسعين وله مائة سنة وهو اخر من مات
بالشام من الصحابة قال ارايت بهمزة الاستفهام
النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا
نصب خبر كان كذا في الفرع وعند ابي ذر
ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على الابتدا
وقوله كان شيخا خبره وهو استفهام محذوف
الاداة عند الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو موجه القول
الاخير قال كان في عنفقته شعرات بيض
اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة
وقيل انها كانت سبع عشرة وهذا الحديث
من افراد البخاري والعنفقة ما بين الذقن
والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا
وتطلق على الشعر ايضا قال في القاموس الشعر
ويحرك نبتة الجسم مما ليس بصوف ولا وبر
للجمع اشعار وشعور وشعار الواحدة شعرة
وقد يكنى بها عن الجمع وفي التوشيح الشعر
والشعر قال في المخصص حكي عن بعض النحويين
من الكوفيين وغالب ظني انه الفراء قال
كل ما كان ثانيه حرفا من حروف الحلق
فيه اللغتان معا فتان عليه اي
[illegible] عشر روايه قال البخاري في غزوة
خيبر بوزن جعفر وهي ولاية ذات
حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية
برد يعني ثلاثة ايام من المدينة الى جهة
الشام قال صاحب سبل الرشاد والخيبر
بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيابر
ايضا بفتح الخاء ذكر جماعة من الائمة
ان بعضها فتح صلحا وبعضها فتح عنوة
وبه يجمع بين الروايات المختلفة حدثنا
الملك بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد

ويحيى

اسم العين قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة
بن الأكوع فقلت له يا أبا مسلم وهي كنية سلمة
ما هذه الضربة التي بساقك فقال هذه ضربة
أصابتني ولابن عساكر أصابتنا وللأصيلي
وأبي الوقت وذر أصابتها أي رجله
يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت
ولأبي ذر عن الكشميهني إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فنفث فيه أي في موضع الضربة ثلاث
نفثات بالنون والمثلثة بعد الفاء فيهما جميعًا
جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل عشاه
وفيه بريق خفيف وغيره فما اشتكيتها
حتى الساعة في اليونينية بالجر على أن حتى
جارة وفي غيرها بالنصب قال الكرماني
فإن قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف
ما قبلها فيلزم أن يشتكي زمن ~~لا~~ الحكاية
قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف والمعطوف
داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها
زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها
وبه قال البخاري محمد كتاب المغازي
أيضا في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة
بن زيد إلى الحرقات وهي بضم الحاء والراء
المهملتين وفتح القاف وبعدها ألف فوقية
نسبة إلى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن
ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لأنه

حرق

بالسهام

لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع
فيه باعتبار بطون تلك القبيلة من جهينة بضم
الجيم مصغرا حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد وللأصيلي أخبرنا يزيد بن أبي عبيد
سلمة وثبت بن أبي عبيد لأبي ذر عن سلمة بن
الأكوع رضي الله عنه أنه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بتقديم السين
كما في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فإن
كان محفوظا فلعله عد غزوة وادي القرى التي
وقعت بعد خيبر وعمرة القضا وبهما تكمل التسعة
لكن في غير الفرع من الأصول المعتمدة تسع في الموضعين
في هذه الرواية وفي الفتح أنه روي بلفظ التسع
بالفوقية في رواية حاتم بن إسمعيل وغزوت
مع ابن حارثة أي أسامة بن زيد بن حارثة
[illegible] استعمله النبي صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر واستعمله علينا أميرا وهو حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات [illegible]
وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة الغزوات
بفتحات جمع غزوة بالفتح والسكون وهي المرة
من الغزو يقال غزوت العدو غزوا فأنا
غاز والجمع غزاة وغزى مثل قضاة وركع
الغزاة غزي على فعيل مثل الحجيج [illegible]
[illegible] وبه قال البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible]

في تفسير سورة البقرة باب كتب عليكم
القصاص في القتلى اي بسبب القتل كقوله
دخلت النار امرأة في هرة والقصاص
مأخوذ من قص الأثر فكأن القاتل سلك طريقا
من القتل يقص اثره فيها ويمشي على سبيله
في ذلك والقتلى جمع قتيل لفظا مؤنث
بجماعة اي فرض عليكم على التخيير اذا كان
القتل عمدا ظلما ان يقتل القاتل لحديث انس
الحديث الطويل ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كتاب الله القصاص برفعهما
على ان كتاب مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما
على ان الاول اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول
ورفع الثاني على انه خبر مبتدأ محذوف اي اتبعوا
كتاب الله ففيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله
القصاص فحذف المضاف وهو يشير الى قوله تعالى
والجروح قصاص او الى قوله والسن بالسن
وهو مختصرها وساقه مطولا في الصلح وفي [illegible]
الناس نحو رباعيا وعبارة الزركشي كتاب
الله القصاص مرفوع على الابتداء والخبر ويجوز
نصبهما على وجهين احدهما انه مما وضع فيه
المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص كقوله
تعالى كتاب الله عليكم والثاني انه اغراء ويكون القصاص
منصوبا بفعل او مرفوعا خبر مبتدأ محذوف
ولا يجوز هذا الوجه في الآية لانه يمتنع كون

[illegible]

كتاب الله منصوبا بعليكم المتأخر عنه الحديث
عشر وقد قال البخاري في باب آنية المجوس
والميتة من كتاب الصيد والذبائح حدثنا المكي
ابن ابراهيم البلخي قال حدثني يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا
خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم
على ما اوقدتم ولابي ذر عن الكشميهني
علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر
اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر
لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة
مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
بهمزة وصل قدورها قاله العيني في الوجه وسقط
قوله واكسروا قدورها لابن عساكر والقدور
جمع قدر بالكسر والسكون مثل حمل وحمول وهي
الآنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا تدخل الهاء
في تصغيرها يقال قديرة فقام رجل من القوم
فقال يا رسول الله نهريقها ونغسلها
استفهام محذوف الاداة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة فلما
سألوا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها كم

بالتنجيس يستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها
لعينها لا لمعنى خارج قال ائمتنا النجاسة لغة كل
مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم
تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله
كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة
الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز
دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها
وان سهل التمييز خلافا لبعض المتاخرين نظرا
الى ان شأنها عسر التمييز ولا يتحرز منه ولا يجب عليه
غسله وبلا حرمتها الآدمي وبلا استقذارها
ما حرم تناوله لاستقذاره كمخاط ومني وبلا ضرر
ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن
كالسم والتراب وسائر اجزاء الارض

وقال البخاري
في كتاب الاضاحي باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي
وما يتزود منها حدثنا ابو عاصم اسمه الضحاك لقبه
النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة
بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة
والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت

التضحية

التضحية وفي الكواكب بعد ثالثة وفي بيته ولابي
ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى شيء من لحمه
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا العام الماضي قال الكرماني وفي بعض
النسخ عام الماضي باضافة الموصوف الى صفته
ان لا ندخر كما لم ندخر في السنة الماضية من تركه
الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي
ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة
فاذا ورد العام على سبب خاص اشكل
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال
فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك
السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان
العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته
ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا
بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه
ذو شأنين وهذا اختيار الجويني قال صلى الله
الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر
وكسر العين المهملة وادخروا بالدال
المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه
وفيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي
مشقة [illegible]

وفي الكواكب بعد ثالثة وفي بيته ولابي ذر
وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا العام الماضي قال الكرماني
وفي بعض النسخ عام الماضي باضافة الموصوف
الى صفته اي ما انه حظر لهم نعز في السنة الماضية
من تركه للادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا
ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو
الرافة فاذا ورد العام على سبب الخاص حاك
في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان
مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب
ويشبه ان استدل بهذا من يقول ان العام يضعف
عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي
به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا
بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا
الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو
شانين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله
عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين
المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة وفي
ذكر الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم
اي مشقة فقال جهد عسر اي نكد وشدة
فاردت ان تعينوا فيها الفقراء للمشقة المذكورة

من الجهد والكرب فإن قلت هل يجب حمل كل
على ظاهر الأمر وهو كلوا قلت ظاهره حقيقة
في الوجوب إذا لم يكن قرينة صارفة عنه
وكان ثم قرينة دالة على أنه لدفع الحظر
أي للإباحة ثم إن الأصوليين اختلفوا
في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للإباحة
ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع هنا
مانع من حمله عليها انتهى

وبه قال البخاري في الديات باب إذا قتل نفسه
خطأ فلا دية له حدثنا المكي بن إبراهيم الحنظلي
البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الأكوع أبو مسلم واسم
الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وهي مدينة
ولاية معروفة كانت لليهود على نحو أربع مراحل
من المدينة فقال رجل منهم هو أسيد بن حضير بضم
أولهما على صيغة التصغير وأسيد صحابي جليل
أنصاري أشهلي مات سنة عشرين أو إحدى
وعشرين أسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان
عم سلمة بن الأكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون
وسكون التحتية بعدها ألف فوقية ثم كاف
أراجيزك ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني
من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية

تصغير

تصغير هنات واحد هناه وبقلب الياء هاء
كما في الرواية الأولى فحدا عامر بهم أي ساقهم
منشدا للأراجيز بقوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا
إلى آخر الأبيات يقال حدوت بها أحدو حدوا
حثثتها على السير بالحداء مثل غراب وهو الغناء لها
بكسر الغين المعجمة والمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السائق قالوا عامر فقال صلى الله عليه وسلم
رحمه الله فقالوا يا رسول الله أسمعتنا به بهمزة
مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل إسراع الموت
له لأنه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لأحد
لا استغفر لإنسان قط يخصه الاستغفار عند
القتال إلا استشهد في غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به ووقع في مسلم
أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فأصيب عامر صبيحة
ليلته برد ذكر أن سيفه كان قصيرا فتناول به
ليضرب به يهوديا فضربه فرجع ذبابه فأصاب
ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتله على عادته
رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد أورد ما يدل
على ذلك حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث
الطالب على تتبع طرق الحديث وللاستكثار منها ليتمكن
من الاستنباط فقال القوم ومنهم أسيد بن حضير
كما عند المؤلف في الأدب حبط عمله بكسر الموحدة
أي بطل لأنه قتل نفسه فلما رجعنا وهم يتحدثون
أن عامرا حبط عمله قال سلمة فجئت النبي صلى الله عليه و

فقلت يا نبي الله ولأبي ذر يا رسول الله فداك ابي
وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال
صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي كلمة حبط عمله
ان له لأجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد
في سبيل الله واللام في لأجرين للتأكيد اثنين
تأكيد جريه انه لجاهد مرتكب للمشقة في الخير
مجاهد في سبيل الله عز وجل قال في التقريب الجاهد
مجاهد اي جاد مبالغ في سبيل الله كما في رواية
الأخرى مات جاهدا مجاهدا قال القاضي فيه
وجه آخر انه جمع بين اللفظين توكيدا قال ابن
الأنباري العرب اذا بالغت في تعظيم شي
اشتقت من لفظه لفظا آخر على بنائه زيادة
في التوكيد واعربوه باعرابه كما يقولون جاد مجد
وليل لائل وشعر شاعر وللمستملي الاول فعل
والثاني جمع منصوب قال القاضي والاول الصواب
اي فعل بفتح الهاء وسكون الفوقية مرتبة على اي يزيد
الأجر على أجره ولأبي ذر عن الكشميهني واي فعل
بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط
الهاء عن مرتبة الاصيلي واي قتيل يزيده وهذا
الحديث حجة الجمهور ان من قتل نفسه لم يجب فيه شي
اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة
شيئا قال الكرماني والظاهر قوله اي في الترجمة فلا دية

له او وجه له وموضعها اللائق بها الترجمة السابقة
اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين
لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات
النقلة عن نسخة الاصل واخرجه في المغازي والادب
والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم
وابن ماجه [illegible] والعشرة وبه قال البخاري
في كتاب الديات ايضا باب السن بالسن حدثنا
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
اسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة وهي عمة انس لطمت جارية وفي رواية
الفزاري المذكورة في سورة المائدة من الانصار
وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية
وقيل ان المراد بالجارية المراة فكسرت ثنيتها
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص
فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان
منضبطا وامكن القصاص بان ينشر بمنشار
بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن
من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال
الشافعي ولأن دون العظم حائلا من جلد ولحم
وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب
الشافعية والحنفية وقال المالكية في العظام

الا ما كان زخرفًا او كان كالمأدهة والمنقلة ونحوهما
ففيها الدية وهذا الحديث قد اخرجه هكذا في تفسير
سورة البقرة كما تقدم

وبه قال البخاري في كتاب الاحكام باب من بايع مرتين
حدثنا ابو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد ولقبه النبيل
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين المهملة مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا
بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
تحت الشجرة التي كانت بالحديبية ثم قطعها
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال عليه السلام لي يا سلمة الا تبايع
اداه عرض بنا بم قلت يا رسول الله قد بايعت
في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال
عليه السلام وفي الثاني اي في الزمن الثاني تبايع
ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى
اي في الساعة والظاهر انه قال وفي الثانية
وانما كما عند الداودي اذ يؤكد بيعة سلمة
لعلمه بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له
في ذلك فضيلة وقد اورده ايضا في باب البيعة
في الحرب في كتاب الجهاد ومر عن المكي بن ابراهيم
عن يزيد عن ابي عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السيا

وبه قال البخاري في كتاب التوحيد باب وكان عرشه
على الماء وهو رب العرش العظيم حدثنا خلاد بن يحيى
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين
وفتح اللام الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عيسى بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري
قال سمعت انس بن مالك يقول نزلت اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
في زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها واطعم
عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما
كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
قال في التهذيب الفخر كالمنع اظهار المكارم
ونشر المناقب والفخرة الفخر بالضم عليه
في المفاخر وكانت تقول ان الله عز وجل
انكحنيه صلى الله عليه وسلم في السماء قال تعالى
زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان
والجهة والمراد بقولها في السماء الاشارة
الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار
ان محله في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول
الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة
الا زوجها ابوها او اخوها وفي حديث
ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجهن بالآباء

وزوجهن اباؤهن وانا زوجني الله ورسوله وانزله
في الكتاب وفي مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري
وابو القسم الطلحي في كتاب الحجة والبيان قال
كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا
واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك
الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير
بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك
قريبة غيري وهذا الحديث اخرجه النسائي
في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت وهو
وهذا ما وقع للبخاري من الثلاثيات مجموعها
اثنان وعشرون حديثا منها احد عشر حديثا
باسناد واحد عن مكي بن ابرهيم وفي بعضها
المكي معرفا عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
ومنها ستة احاديث عن ابي عاصم الضحاك
بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ومنها ثلاثة
احاديث عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد
عن انس في قصة الربيع وهذه الثلاثة في الحقيقة
حديث واحد ومنها حديث واحد عن عصام
بن خالد عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث
واحد عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان
عن انس فالحاصل ان هذه الثلاثيات وقع

جلها

جلها عن سلمة بن الاكوع وهي سبعة عشر حديثا وبعضها
عن انس وواحد عن عبد الله بن بسر والله اعلم
ثم رايت القلادة المحقق لشمس محمد البرماوي
شارح صحيح البخاري ارجوزة مع شرحها
بين فيها حصر هذه الثلاثيات في اثنين وعشرين
حديثا وان مدارها على خمسة اسانيد
فقال من بعد حمد الله ذي الالاء

قال محمد هو البرماوي

في خمسة من الاسانيد لها نحن نفصلها مبينها

عن ابن الاكوع صحابي سلمه

من بعد حمد الله ذي الالاء  قال محمد هو البرماوي
روى البخاري ثلاثيات  اثنين مع عشرين عن ثقات
في خمسة من الاسانيد  نحن نفصلها مبينها
احدها المكي عن يزيد  اعني به ابن ابي عبيد
عن ابن الاكوع الصحابي سلمه  في واحد وعشرة مسلمه
والثان كالاول مع تبديل  مكي المذكور بالنبيل
اعني ابا عاصم بن مخلد  في ستة من الاسانيد عدد
والثالث المروي عن محمد  الى ابن عبد الله الانصاري سند
ذا عن حميد الطويل عن انس  ثلاثة بعدها من قبس
رابعها في واحد مروي  عن عصام بن خالد الحمصي
عن ابن عثمان حريز ثبتا  عن ابن بسر الصحابي اثبتا
خامسها خلاد بن يحيى  عيسى بن طهمان دليله وليا
عن انس بواحد منفردا  كما الذي من قبله قد مهدا
والحمد لله على اتمامها  له من التمام فيما نظما

كتاب اقسام العلوم الشرعية والعربية لمولانا لطف الله التوقاتي
الشهير بمولانا لطف المقتول سنة ٩٠٠ تاريخه ولقد مات شهيدا

فصل في الفن الرابع عشر العروض
وما ذكره الزمخشري في علم الادب شعر حتى لتصنيفه
ومن انفع علم الخطابة مصنف فيه [illegible] به بدرجه
فيه مجموع العلم الذي ذكر الاستيعاب وانتهى علم الادب
ومن غيب الادب وتحفظ ابيات الاغلاط
فعلم الادب عند علم فن مشترك الادب
النشء فمنه كتب الخط ذكر علم الادب ان علم
ومنهم من التضييق وادرك علم الشعر وعلم
فمنها الاثنا عشر فمنه علم النحو وعلم المعاني
ينقسم الاشتقاق وعلم القافية
العرف وعلم العروض وعلم قرض الشعر
وعلم البديع وعلم قرض الشعر ان القرض
والعلم المسمى [illegible] وهو انشاء النثر
من [illegible] وعلم [illegible] عباده
ممن يبلغ القطع تتعدد [illegible] اصل [illegible]
الى [illegible] وعلم الخط والادب علم [illegible]
وعلم الواقعة فيه [illegible] ان واراد ان
المطالع [illegible]
شرح المفتاح الكمال الدين [illegible]
السيد

علوم الادب اثنا عشر علما
اعلم ان علوم العربية المسمى بعلم الادب على ما [illegible]
ينقسم الى اثني عشر قسما ثمانية منها اصول وهي اللغة
والصرف وعلم الاشتقاق وعلم النحو والمعاني والبيان
والعروض وعلم القافية واربعة منها فروع وهي
علم الخط وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر
والرسائل والخطب وعلم المحاضرات
ومنه التواريخ واما علم البديع فقد جعلوه
ذيلا لقسم البلاغة لا قسما برأسه
شرح المفتاح لسيد المحققين [illegible]

قال الامام [illegible]
[illegible] اخترت [illegible]
والثاني [illegible]
فائدة [illegible]
العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]

قال السيوطي [illegible]
نعم ما قيل
الا [illegible] والا [illegible]
فالعلم [illegible] فالحديث
وما عداه [illegible]

قال في الاسناد الثاني خمسة احاديث هي بعينها
في الاسناد الاول وفي الاسناد الثالث حديث واحد
في رواته موضع فسقط بهذا الاعتبار من العدد
في الثلاثيات ستة وتصير بهذا الاعتبار ستة عشر
قال ولما اطلع على ذكر صاحبنا الحافظ [illegible]
الشهاب احمد بن حجر العسقلاني قال ينبغي ان
يزاد في الثلاثيات التنبيه على ذكر ما ظهر لنا
احببت ان اذكره هنا تبعا له وتبركا باثره
وهذه العدة بالمكرر تخلص بحسب [illegible]
واسقاط الطاء فيها على حدتهم [illegible]
من شواهد على ان المفصول المعروف اذا [illegible]
يكون كذلك او غير ذلك والله اعلم وهذا ما تيسر
جمعه في برهة يسيرة من الزمان مع [illegible]
و[illegible] مشتملا [illegible] ذكرها [illegible]
[illegible]
المسلمين امين امين وكتب
العبد
الفقير احمد [illegible]
[illegible] الله
عفا الله عنه